

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 303 @ .

ش : لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان ، والأحاديث صريحة في ذلك . .  
وظاهر كلام الخرقى [ أنه ] يصلي بلا تكبير ولا جهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه  
الله ، لأن كثيراً من الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير ( والرواية الثانية ) وهي المشهورة  
عند الأصحاب يكبر فيها كصلاة العيد ويجهر ، لما تقدم من حديث ابن عباس . .  
976 وفي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال : خرج النبي يستسقي  
، فحول رداءه ، وصلى ركعتين ، جهر فيما بالقراءة . .  
قال : ثم يخطب . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي البركات ، والقاضي ، في  
الروايتين ، وأبي بكر ، وزعم أن الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك [ وكذلك ] قال في  
المغني إنه المشهور ، لما تقدم من حديث عائشة . .  
977 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين ، بلا  
أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ، ثم  
قلب رداءه ، فحول الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد وابن ماجه (   
والرواية الثانية ) لا يخطب للاستسقاء ، وهي الأشهر عن أحمد نقلاً ، واختيار القاضي في  
التعليق ، وغالى فحمل الرواية الأولى ، وقول الخرقى على الدعاء ، لما تقدم من حديث ابن  
عباس . .

( فعلى الأولى ) يخطب بعد الصلاة ، كما ذكره الخرقى ، وهو المشهور ، واختيار القاضي في  
روايته وأبي محمد في المغني ، لحديث أبي هريرة . ( وعنه ) بل قبلها ، لحديث عائشة رضي  
الله عنها ، ( وعنه ) يخير بين الأمرين ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي  
البركات ، لورود الأمرين عنه . .

وظاهر كلام الخرقى أنه يخطب خطبة واحدة ، وهو المنصوص ، لحديث ابن عباس المتقدم : لم  
يخطب خطبكم . [ الحديث ] وقيل : بل ثنتين ، ويفتحها بالتكبير كخطبة [ العيد على  
المشهور ، وقال القاضي في الخصال بالحمد كخطبة ] الجمعة ، وقال أبو بكر في الشافي :  
بالاستغفار ، لأنه في الاستسقاء أهم ، والله أعلم . .

قال : ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويجعل اليمين يساراً ، واليسار يمينا . .

ش : لما تقدم من حديثي عائشة [ وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما ] وفعله لذلك قيل :

تفاؤلاً ليتحول الجدب خصباً ، وقيل : بل أمانة بينه وبين ربه عز وجل لا تفاؤلاً ،